

أحكام التداوي والتصرفات الواردة على جسم الإنسان على ضوء قواعد الفقه الإسلامي

Rulings of medication and actions occurring on the human body On the light of islamic jurisprudence rules

- الدكتورة العشي نوار، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، تخصص شريعة وقانون أصول الفقه، رقم الهاتف 0664508834، البريد الإلكتروني: elachi.nouara@gmail.com
- رئيسة فرقة نظام الوقف في مخبر قانون الأسرة جامعة الجزائر 1

- Received date: 04/11/2019
- Accepted date: 17/12/2019
- Publication date: 30 /12/2019

ملخص:

حماية الجسم الإنساني تقتضي مداواته من الأمراض، والعمل الطبي يقتضي في حالات أمور لا تباح في غيره ككشف الجسد أو بتر أحد الأعضاء، إضافة إلى أن التطور العلمي توصل في عصرنا إلى عمليات لم تعرف من قبل منها عمليات نقل الأعضاء وزرعها، والتي أدت إلى ظهور تصرفات بين البشر محلها العضو الإنساني بالبيع أو التبرع. وقد بينت في البحث آراء الفقهاء في هذه المسائل، وذلك باستعمال المنهج التحليلي للنصوص المتعلقة بالموضوع إضافة إلى المنهج الاستقرائي من خلال جمع جزئيات الأحكام وإلحاقها بقواعدها الكلية، لتخلص الدراسة إلى أن الفقه الإسلامي قد نظم أحكام التداوي وقواعد الممارسة الطبية التي توازن بين حرمة جسم الإنسان وحقه في التداوي من الأمراض، كما أجازت المجامع الفقهية لإنقاذ المرضى التبرع بالأعضاء السليمة ومنعت بيعها حفظا للذات الإنسانية من التبادلات التجارية.

الكلمات المفتاحية:

حكم التداوي، ضرورات العلاج، قواعد الطب، حرمة الجسم البشري، بيع الأعضاء، التبرع بالأعضاء، نقل الأعضاء.

Abstract :

Protecting the human body requires medication from diseases, and medical work in some cases requires unpermissible things, such as body detection or organ amputation. On our time, the scientific development has led to processes not known before including organ transplantation, which led to the emergence of selling or donating human organ. I have used in this research the analytical method and the inductive approach, and I have concluded that Islamic

jurisprudence has regulated the provisions of medication and rules of medical practice that balance the sanctity of the human body and its right to medication. In addition, jurisprudence Councils have authorized donation of healthy organs prevented their sale to save the human self from commercial exchanges.

Keywords:

Medication ruling, Treatment Necessities, Rules of Medicine, Sanctity of the human body, organs sale, Organs donation, Organs transplants.

مقدمة:

يعتبر جسم الإنسان المكون الأساسي للنفس البشرية ففيه موضع العقل والروح، وبه يتم السعي لعمارة هذا الكون، وأداء مهمة الاستخلاف على هذه الأرض، لكن إذا أصيب هذا الجسم بعلّة أو مرض لحقت الإنسان الآلام والأوجاع وأصابه الضعف عن أداء المهام، ولا يمكن التخلص من هذه الأمراض والآمها إلا بالتداوي.

وقد حثت الشريعة الإسلامية على حماية جسد الإنسان وحفظه من كل ضرر، وهذه الحماية تقتضي علاجه من الأسقام ومداواته من العلل، وضرورة التداوي تبيح في بعض الحالات عددا من التصرفات التي ما كانت لتباح في غير العلاج منها كشف الجسم أو بتر وكي أحد الأعضاء.

كما ظهرت في عصرنا طرقا علاجية جديدة تمس بحرمة الجسم البشري، فالعمل الطبي شهد في زمننا تطورا كبيرا وصل إلى درجة نقل الأعضاء السليمة من جسد إنسان ميت أو حي وزرعها في جسد المريض، وهذا التطور فرض بعض التصرفات التي يكون محل التعاقد فيها هو عضو الإنسان، حيث ظهرت معاملات تقوم على بيع الأعضاء البشرية أو التبرع بها بالوصية أو الهبة.

إن هذه المسائل تقودنا لطرح الإشكالية الآتية:

ما هي أحكام وقواعد التداوي في الفقه الإسلامي؟ وهل يمكن لضرورة العلاج أن تبيح التصرف في أعضاء الجسم الإنساني؟

للإجابة على هذه الإشكالية تمت دراسة هذا الموضوع في بحثين؛ الأول تناولت فيه حكم التداوي وقواعد الطب الحافظة لحرمة الجسم البشري، أما الثاني فقد خصصته للبحث في أحكام التصرفات الواردة على جسم الإنسان من خلال بيان تعلق هذه التصرفات بحق الله وحق العبد، مع دراسة آراء الفقهاء حول حكم التبرع والبيع الواردين على الأعضاء البشرية، إضافة إلى توضيح بعض الأحكام الضابطة لنقل هذه الأعضاء.

وخلال هذا البحث تم استعمال المنهج التحليلي للنصوص المتعلقة بالموضوع، إضافة إلى المنهج الاستقرائي ببيان جزئيات الأحكام، والعمل على جمعها وإلحاقها بقواعدها الكلية المستقرة في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول:

حكم التداوي وقواعد الطب الحافظة لحرمة الجسم

إن من أهم صور حماية الجسم الإنساني حمايته عن طريق علاجه من الأمراض والأسقام التي تضره، فالتداوي أمر ثابت في حكمه الشرعي العام ولكن تعترضه أحكام خاصة بيئتها الفقهاء (المطلب الأول)، وقد يؤدي العلاج في حالات إلى أمور استثنائية مثل كشف العورة أو يتر عضو من الأعضاء لتقاضي تقادم المرض، كل ذلك في إطار قواعد شرعية حافظة لحرمة الجسم الإنساني (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

حكم التداوي

إن التداوي مشروع ومطلوب لحفظ جسم الإنسان وكل ما يتعلق به من عقل ونسل، وكلها من الضروريات والكليات التي يلزم حمايتها وحفظها عن كل ما يضرها،

1- أدلة مشروعية التداوي

من القرآن الكريم قوله تعالى في سورة النحل: (ثُمَّ كُلِي مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) {سورة النحل: آية 69} وهذا الإخبار من الله سبحانه أن العسل شفاء للناس توجيه منه عز وجل للتداوي به⁽¹⁾.

وقد وردت الكثير من الأحاديث التي توجه إلى ضرورة التداوي والتأكيد على أن الله أنزل الداء وأنزل معه الدواء والشفاء، وفي هذا حث للإنسان على طلب هذا الدواء. روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاء"⁽²⁾.

وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل"⁽³⁾. قال النووي: "في هذا الحديث إشارة إلى استحباب الدواء وهو مذهب أصحابنا وجمهور السلف وعامة الخلف"⁽⁴⁾.

(1) يوب البخاري في صحيحه باب الدواء بالعسل وقول الله تعالى فيه: ﴿ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ ﴾ {سورة النحل: آية 69} انظر: البخاري محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح مع إرشاد الساري للقسطاني، دار الكتاب العربي، بيروت، 1403هـ/1983م، كتاب الطب، 362/8.

(2) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، حديث رقم 5354، 360/8.

(3) مسلم بن الحجاج النيسابوري، الجامع الصحيح بشرح النووي على هامش إرشاد الساري، دار الكتاب العربي، بيروت، 1403هـ/1983م، كتاب الطب والمرض والرقي، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، حديث رقم 2204، 33/9.

(4) انظر: النووي أبو زكرياء محي الدين يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، 1403هـ/1983م، 33/9.

ومن الأحاديث التي أمر فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتداوي ما رواه الترمذي أن الأعراب قالت: "يا رسول الله ألا نتداوي؟ قال: نعم عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء، أو قال دواء إلا داء واحدا. قالوا يا رسول الله: ما هو؟ قال: الهرم"⁽¹⁾.

وفي هذه الأحاديث حث للأطباء على البحث لاكتشاف الأدوية المناسبة للأمراض، فلكل مرض دواؤه الموافق له، وقد ربط النبي صلى الله عليه وسلم الشفاء بموافقة الدواء الداء، قال ابن القيم: "وفي قوله صلى الله عليه وسلم لكل داء دواء تقوية لنفس المريض والطبيب، وحث على طلب ذلك الدواء والتفتيش عليه"⁽²⁾.

إن أحكام الشريعة الإسلامية تؤكد على المحافظة على صحة الجسم ليعيش الإنسان حياة طيبة سعيدة، وفي المحافظة على الجسم حفظ للنفس والعقل والنسل، وكلها ضرورات لازمة للحياة الكريمة.

إن طلب الدواء للجسم المريض يعد إصلاحا لشأن الإنسان بما ينفعه في أمور الدين والدنيا معا، فالمرضى لا يقدر على كسب رزقه والقيام على أهله ويعجز عن أداء واجباته الدينية، وعليه فإن التداوي من الأحكام المطلوبة ذهب إلى هذا كل الفقهاء، وقال الحنفية والمالكية أن حكمه العام هو الإباحة⁽³⁾، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن حكمه العام هو الاستحباب⁽⁴⁾.

هذا عن حكمه العام لكن هناك حالات جزئية ينتقل فيها حكم التداوي إلى الوجوب أو الكراهة أو الحرمة. جاء في قرار المجمع الفقهي: "الأصل في حكم التداوي أنه مشروع لما ورد في شأنه في القرآن الكريم والسنة القولية والفعلية، ولما فيه من حفظ النفس الذي هو أحد المقاصد الكلية في التشريع، وتختلف أحكام التداوي باختلاف الأحوال والأشخاص"⁽⁵⁾.

(1) الترمذي أبو عيسى محمد بن عيسى، الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، تحقيق كما يوسف الحوت، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1408هـ/1987م، كتاب الطب، باب ماجاء في الدواء والحث عليه، وقال حديث حسن صحيح، حديث رقم 2038، 335/4-336. والحديث رواه أصحاب السنن وصححه الألباني.

(2) ابن القيم الجوزية محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد فصل الطب النبوي، تحقيق شعيب وعبد القادر الأرناؤوط، الطبعة الرابعة عشر، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، 1407هـ/1986م، 15/4.

(3) انظر في المذهب الحنفي: ابن عابدين محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، الطبعة الثانية، دار الفكر بيروت، 1412هـ/1992م، 399/4، 338+389/6. وانظر في المذهب المالكي: ابن جزى أبو القاسم محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية (في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية)، دار الفكر، بيروت، 1429هـ/2009م، ص386.

(4) انظر في المذهب الشافعي النووي أبو زكرياء محي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب، دار إحياء التراث، 1995م، 97/5. وفي المذهب الحنبلي البهوتي منصور بن يونس، كشف القناع على متن الإفتاح، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، 76/2.

(5) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 67(5/7) بشأن العلاج الطبي في دورة المؤتمر السابع بجدة 1412هـ/1992م مجلة المجمع عدد7، 731/3.

2- الأحكام الواردة على التداوي

يمكن بيان الأحكام الواردة على التداوي على النحو الآتي:

أ- الوجوب: إذا كان ترك التداوي يؤدي إلى ضرر كبير على المريض أو غيره، جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي ما يأتي: "يكون التداوي واجبا على الشخص إذا كان تركه يقضي إلى تلف نفسه أو أحد أعضائه أو عجزه، أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره كالأمراض المعدية"⁽¹⁾.

ويدخل في هذا إيقاف النزيف وخياطة الجروح وبتر العضو التالف الذي يؤدي بقاؤه إلى تلف الجسم كله، وغير ذلك مما يجزم الأطباء بوجوبه، ذلك أن ترك العلاج في هذه الحالات يدخل في باب إلحاق الأذى بالنفس وإلقائها إلى التهلكة، بل يصل إلى إهلاك الغير معها في حالة ترك التداوي من المرض المعدي الذي يؤدي إلى هلاك المريض والآخرين، وقد نهى الله عن ذلك كله في قوله سبحانه: (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) {سورة البقرة: آية 195}، وقوله تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) {سورة النساء: آية 29}.

ب- الندب (الاستحباب): إذا كان ترك الدواء يؤدي إلى ضعف البدن ولا يترتب عليه ما ذكر في الحالة الأولى.

ج- الإباحة: إذا كان ترك التداوي لا يؤدي إلى ضرر سواء كان صغيرا أو كبيرا.

د- الكراهة: إذا أدى الدواء إلى مضاعفات سببت حرجا للمريض أشد من ضرر المرض.

هـ- الحرمة: إذا كان التداوي يؤدي إلى ضرر كبير محقق. أو كان الدواء حراما كخمر أو جيفة لقوله صلى الله عليه وسلم: "تداووا ولا تداووا بحرام"⁽²⁾ وروي أن صحابيا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صنع الخمر للدواء فقال عليه السلام: "إنه ليس بدواء ولكنه داء"⁽³⁾، وعن أبي هريرة قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث" قال الترمذي يعني السم⁽⁴⁾.

إن المشروعية العامة للتداوي تشهد لها الكثير من الآثار القولية والفعلية فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتداوى ويحث أصحابه على ذلك، روى مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: "بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بن

(1) قرار المجمع الفقهي السابق رقم 67/57 بشأن العلاج الطبي، مجلة المجمع عدد 7، 731/3.

(2) رواه أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني انظر سنن أبي داود، دار الحديث، القاهرة، 1408هـ/1988، كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، حديث رقم 3874، 7/4. وصححه الألباني محمد ناصر الدين معناه لشواهد في مؤلفه التعليقات الرضية على الروضة الندية، تحقيق علي بن حسن الحلبي الأثري، الطبعة الأولى، دار ابن القيم الرياض، دار ابن عفان القاهرة، 1423هـ/2003م، 154/3

(3) رواه مسلم في الصحيح، كتاب الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمير وبيان أنها ليست بدواء، رقم الحديث 223/8، 1948.

(4) رواه الترمذي في السنن، كتاب الطب، باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره، وصححه الألباني رقم الحديث 339/4، 2045.

كعب طبيبا فقطع منه عرقا ثم كواه عليه"⁽¹⁾. وفي الحديث دلالة على جواز التداوي والعلاج الجراحي.

إن الحث على التداوي فيه حث على تعلم الطب وهو فرض كفاية يتعين على طائفة من الأمة القيام به وممارسته، وإلا وقع الإثم على الأمة جميعا، فعلم الطب أنبل العلوم بعد الحلال والحرام ولا غنى للناس عن العلماء لأديانهم والأطباء لأبدانهم⁽²⁾. قال العز بن عبد السلام: "فإن الطب كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة والعافية ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام"⁽³⁾.

لقد جعل الله علم الطب عاملا يساعد على الحفاظ على عافية الجسم التي تعتبر من أهم مقومات سعادة الإنسان، قال صلى الله عليه وسلم: "من أصبح منكم آمنا في سربه معافى في جسده عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا"⁽⁴⁾، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يسأل الله العافية ويوصي بسؤالها، قال عليه السلام: "اسألوا الله العفو والعافية فإن أحدا لم يُعطَ بعد اليقين خيرا من العافية"⁽⁵⁾، وروي عن العباس بن عبد المطلب أنه قال: "قلت: يا رسول الله علمني شيئا أسأله الله عز وجل. قال: سل الله العافية. فمكثت أياما ثم جئت فقلت: يا رسول الله علمني شيئا أسأله الله. فقال: يا عباس يا عم رسول الله سل الله العافية في الدنيا والآخرة"⁽⁶⁾.

لقد حرص الإسلام على أن يتمتع الفرد بالصحة والعافية فالمريض عاجز عن أداء الواجبات والمهمات الأساسية للحياة، في حين نجد صحيح الجسم والعقل له القدرة على أن يتعلم ويعمل ويسعى لكسب الرزق، وأن يناضل ويجاهد دون دينه ووطنه وعرضه وماله فيؤدي واجباته الدينية والدنيوية⁽⁷⁾، وبحفظ صحة الأفراد يكون المجتمع كله قادرا على القيام بوظائفه وعلى الازدهار بين المجتمعات في ظل تحديات العصر.

(1) صحيح مسلم، كتاب الطب والمرض والرقي، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، رقم الحديث 2207، 39/9.

(2) انظر: العماد الكتامي الشافعي صالح بن عبد الله، بستان الفقراء ونزهة القراء، تحقيق يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، 2007م، 2/ 172.

(3) العز بن عبد السلام أبو محمد عبد العزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تصحيح ومراجعة محمود بن التلاميذ الشنقيطي، دار المعرفة، بيروت، 4/1.

(4) سنن الترمذي، كتاب الزهد، باب التوكل على الله، رقم الحديث 2346 صحح الألباني معناه في بعض طرقه. 496/4.

(5) سنن الترمذي، أبواب الدعوات، باب في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم 3558، صححه الألباني، 521/5.

(6) سنن الترمذي كتاب الدعوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب رقم 85 ما جاء في عقد التسبيح باليد، حديث رقم 3514، صححه الترمذي والألباني، 500/5.

(7) النسيمي ناظم، الطب النبوي، الطبعة الرابعة، مؤسسة الرسالة، 1996م، 127/1.

المطلب الثاني:

قواعد الطب الحافظة لحرمة الجسم البشري

لما كان التداوي واجبا فإن ممارسة الطب من فروض الكفاية كما ذكرنا، وهذه الممارسة تخضع لقواعد ضابطة، أذكر منها ما يتعلق بحرمة الجسم البشري في مآلتي:

1 - قواعد تتعلق بالطبيب:

أ- يجب أن يكون الطبيب عالما بمهنته لكي يكون علاجه للمريض نافعا ومحققا لمقصد دفع الضرر وحفظ جسم هذا الأخير، فإن كان غير ذلك فما يحصل من أضرار للمريض يكون فيها ضامنا⁽¹⁾، قال صلى الله عليه وسلم: "من تطب ولا يُعلم منه طب فهو ضامن"⁽²⁾.

ب- يشترط أن يكون الطبيب أمينا على أسرار المرضى ويجب عليه ستر عوراتهم، لأن المريض يكشف أسناره طواعيه أمام الطبيب الذي يطلع على خصوصيات الإنسان وعيوبه التي يكره أن يطلع عليها الناس، ويجب على الطبيب حفظ الأسرار وإحاطتها بسياج من الكتمان إلا إذا أذن صاحب السر بإفشائه، ويستثنى من وجوب حفظ السر الطبي الحالات التي يؤدي فيها الكتمان إلى ضرر يفوق ضرر إفشائه⁽³⁾، كإبلاغ الجهات المختصة بالإصابة بمرض وبائي، أو إبلاغ الزوجة أن الزوج مصاب بمرض جنسي معد يؤدي إلى الموت كالإيدز، وهذا تبعا لقاعدة "ارتكاب أهون الضررين لتفويت أشدهما"⁽⁴⁾ وقاعدة: "يتحمل الضرر الخاص لدرء الضرر العام إذا تعين ذلك لدرئه"⁽⁵⁾.

ج- إذا مارس الطبيب عمله الطبي وفقا لأصول صنعة الطب لا يسأل عن الضرر الذي يصيب المريض الذي اختار علاجا معيناً أو رضي به⁽⁶⁾، لقاعدة "الجواز الشرعي ينافي الضمان"⁽¹⁾.

(1) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 142(8/15) بشأن ضمان الطبيب، الدورة الخامسة عشرة بمسقط سلطنة عمان، محرم 1425هـ/مارس 2004م. مجلة المجمع عدد 15، 4/679.

(2) سنن أبي داود، كتاب النيات، باب فيمن تطب بغير علم، رقم الحديث 4586، 4/194 صححه الحاكم.

(3) قرار المجمع الفقهي رقم 85/10/79(8/10) بشأن السر في المهن الطبية، الدورة الثامنة بدار السلام محرم 1414هـ/ جوان 1993م، مجلة المجمع العدد 8، 3/409-410.

(4) يعبر عن هذه القاعدة بعدة عبارات منها "احتمال أخف الضررين أو المفسدين لدفع أعظمهما" و"الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف" انظر في معنى القاعدة: العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، 111-108/1، 2/75. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ/1993م، ص 89.

(5) انظر القاعدة عند: أمير بادشاه الحسيني محمد أمين، تفسير التحرير (شرح على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية لابن الهمام) الطبعة الأولى، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1350هـ، 2/301. علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب فمي الحسيني، طبعة خاصة، دار عالم الكتب، الرياض السعودية، 1423هـ/2003م، المادة 26، 1/39-40.

(6) انظر: البطوش أمين محمد سلام، الحكم الشرعي لاستقطاع الأعضاء وزراعتها تبرعاً أو بيعاً، مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، عدد 53 سنة 1418هـ، ص 324. مقبول محمد حسين، حكم نقل الأعضاء وزراعتها في الفقه

2 - شروط تتعلق بالمريض:

أ- علاج الطبيب للمريض يشترط فيه إذن هذا الأخير إذا كان تام الأهلية، فإن كان عديمها أو ناقصها اعتبر إذن وليه حسب ترتيب الأولياء شرعاً، وتستنثى حالات الاستعجال والضرورة من اشتراط إذن المريض أو وليه لتعرض حياة المصاب للخطر⁽²⁾.

ب- لا بد في إجراء الأبحاث الطبية من موافقة الشخص التام الأهلية بصورة خالية من شوائب الإكراه كالسجن وشدة الفقر مع اشتراط عدم ترتب الضرر، كما لا يجوز إجراء هذه الأبحاث على عديمي الأهلية أو ناقصيها ولو بموافقة الأولياء⁽³⁾.

3 - شروط تتعلق بالعملية الطبية:

أ- أن يكون العمل الطبي مأمون العواقب فيكون قصد الطبيب من مزاولته عمله العلاج مع النظر إلى العواقب بحيث يأمن حدوث علة أو مرض أشد، فإن لم يأمن ذلك توقف عن هذا العلاج⁽⁴⁾ لقاعدة "درء المفساد أولى من جلب المصالح"⁽⁵⁾. وعليه يجوز للطبيب الماهر أن يجرب الدواء بما لا يضر المريض وليس له أن يجربه إذا خيفت عاقبته⁽⁶⁾.

ب- يجب على الطبيب العلاج بالأسهل فالأسهل قال ابن القيم: "وقد اتفق الأطباء على أنه متى أمكن التداوي بالغذاء لا يعدل عنه إلى الدواء، ومتى أمكن بالبسيط لا يعدل عنه إلى المركب"⁽⁷⁾.

ج- عدم جواز التوسع في قاعدة الضرورات تبيح المحظورات لغير مقتضى، فيراعي الأحكام الشرعية في الكشف عن عورة المريض خاصة إذا كانت امرأة، فالنظر إلى عورة المريض للضرورة معتبر في شرع الله، ويجوز كذلك مس العورة بقدر الحاجة

الإسلامي، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، صادرة عن مخبر بحث الشريعة جامعة الجزائر، العدد الثالث، السنة الثالثة، 1428هـ/2007م، ص61.

(1) انظر القاعدة وتطبيقاتها عند: **الحابوط المطيري** خالد بن ماجد، التطبيقات الفقهية لقاعدة (الجواز الشرعي ينافي الضمان) في العقود والجنائيات والحدود، بحث ماجستير في الفقه المقارن، المعهد العالي للقضاء جامعة الإمام محمد بن سعود، 1431هـ-1432هـ.

(2) قرار المجمع الفقهي 67(5/7) بشأن العلاج الطبي، في دورة المؤتمر السابع بجدة، ذو القعدة 1412هـ/ماي1992م، مجلة المجمع، عدد7، 732/3-733.

(3) قرار المجمع الفقهي السابق 67(5/7) بشأن العلاج الطبي، 732/3-733.

(4) انظر: البطوش، المرجع السابق، ص 323-324. مقبول، المرجع السابق، ص60-61.

(5) انظر: **السبكي** تاج الدين عبد الوهاب بن علي، الأشباه والنظائر، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ/1991م، 1/135. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص90.

(6) انظر: مقبول، المرجع السابق، ص61.

(7) ابن القيم، زاد المعاد المرجع السابق فصل الطب النبوي، 8/4-9.

ودون تجاوز⁽¹⁾، ومتى أنهى الطبيب الفحص حرم عليه النظر أو اللمس بعده إلا ضرورة أخرى لاحقة للقاعدة الفقهية (ماجاز لعذر بطل بزواله)⁽²⁾.

المبحث الثاني:

أحكام التصرفات الواردة على جسم الإنسان

لبيان أحكام التصرفات الواردة على جسم الإنسان تمت دراسة مسألة تعلق هذه التصرفات بحق الله وحق العبد في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني تُدرس حكم التبرع والبيع الواردين على الأعضاء البشرية، في حين خصص المطلب الثالث لبيان الأحكام الضابطة لنقل هذه الأعضاء.

المطلب الأول:

تعلق التصرفات الواردة على جسم الإنسان بحق الله وحق العبد

عند دراسة حرمة جسم الإنسان تطرح مسألة ملكية الإنسان لجسمه وحقه في التصرف فيه، وتتعلق هذه المسألة من الناحية الأصولية بمدى اعتبار جسم الإنسان حقا لله تعالى أو حقا للعبد، فحق الله تعالى لا يملكه الإنسان وليس له حق إسقاطه أو التنازل عنه وهو يتعلق بالنفع العام ومصلحة الجماعة⁽³⁾، ولقد نسب المولى تعالى هذا الحق إليه مع استغنائه عنه- لتعظيم شأنه وبيان خطورته وشمول نفعه⁽⁴⁾، ومن ذلك أحكام العبادات وإثبات النسب⁽⁵⁾.

في المقابل فإن حق العبد يمتلكه الإنسان وله حق إسقاطه أو التنازل عنه لتعلقه بنفعه الخاص كحق الإنسان في الشفاعة، يقول الشاطبي: "وكذلك يصح العقد فيما تعلق به حق الغير إذا أسقط ذو الحق حقه، لأن النهي قد فرضناه لحق العبد، فإذا رضي بإسقاطه فله ذلك"⁽⁶⁾

إن الأحكام الواردة على جسم الإنسان تبين تعلقه بحق الله وحق العبد، فهو من الأمور التي يجتمع فيها الحقان، فحق الله تعالى فيه هو ما يعود للجماعة من مصالح ومنافع من

(1) انظر قرار المجمع الفقهي رقم 85/12/85 (12/8) بشأن مداواة الرجل للمرأة الدورة الثامنة بدار السلام، محرم 1414 هـ/ جوان 1993 م، مجلة المجمع، عدد8، 412/3.

(2) انظر: ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ص86. علي حيدر، درر الحكام، المادة23، 39/1.

(3) استعمل القانونيون لفظ النظام العام في هذا المعنى حيث لا يمكن التنازل عنه أو إسقاطه. انظر: توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، بيروت، 1988 م، ص79-82.

(4) انظر: التفقازاني سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، ضبط وتخرير زكريا عميرات، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415 هـ/1996 م، 315/2.

(5) حق إثبات النسب يبدو حقا فرديا ولكنه يتعلق بالجماعة في الأحكام الناتجة عنه من حرمة الزواج وحق التوارث وغير ذلك ولا يمكن للإنسان بحال إسقاطه والتنازل عنه.

(6) الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، الموافقات في أصول الشريعة، شرح وتخرير دراز عبد الله ضبط وترقيم دراز محمد عبد الله، دار المعرفة ببيروت، 320/2.

خلال هذا الجسم، ولا تتحقق مصلحة الجماعة إلا بحفظ ذوات أفرادها، فسلامة جسم الإنسان هي التي تمكنه من تحمل الأعباء والتكاليف لتحقيق النفع العام للمجتمع الذي يعيش بين أكنافه، وهذا المجتمع مركب من أنفس البشر وكل نفس تمثل بعض قوامه. أما حق العبد في جسمه فهو اختصاصه باستعمال هذا الجسد لأغراضه الشخصية حتى يحقق المصالح الدنيوية والأخروية⁽¹⁾.

يقول العز بن عبد السلام: "جناية الإنسان على أعضاء نفسه يتفاوت إثمها بتفاوت منافع ما جنى عليه، ويتفاوت ما فوته على الناس من عدله وإسقاطه وبره وإنصافه ونصرته للدين، وليس لأحد أن يتلف ذلك من نفسه، لأن الحق في ذلك مشترك بينه وبين ربه"⁽²⁾. ومع اجتماع حق الله وحق العبد في الجسم البشري، اختلف الفقهاء والباحثون في أي الحقين أغلب، فذهب بعضهم إلى تغليب حق الله تعالى وذهب آخرون إلى تغليب حق العبد وهناك من جمع بين الأمرين على النحو الآتي:

1- الرأي الأول: تغليب حق الله على حق العبد في جسم الإنسان

يرى أصحاب هذا الرأي أن الإنسان لا يملك جسده، وله فيه حق الاستعمال والانتفاع فقط، فليس له أن يخاطر بجسمه أو أي جزء من أجزائه، ولا أن يتصرف فيه بأي تصرف ناقل للملكية معاوضة أو تبرعا، لأن إحياء النفوس وكمال العقول والأجسام من غايات الله تعالى في خلقه، ولأن المالك للإنسان والكون كله هو الله تعالى، وليس للإنسان ولاية على هذا الجسم إلا في حدود ما رسمه الشرع⁽³⁾.

قال الإمام القرافي: " وكذلك تحريمه تعالى المسكرات صونا لمصلحة عقل العبد عليه... والقتل والجرح صونا لمهجته وأعضائه ومنافعها عليه، ولو رضي العبد بإسقاط حقه من ذلك لم يعتبر رضاه، ولم ينفذ إسقاطه، فهذه كلها وما يلحق بها من نظائرها مما هو مشتمل على مصالح العباد حق لله تعالى لأنها لا تسقط بالإسقاط، وهي مشتملة على حقوق العباد، لما فيها من مصالحهم ودرء مفسدهم"⁽⁴⁾، ويقول الشاطبي "ونفس المكلف أيضا داخلة في هذا الحق (يقصد بذلك الحق المشترك مع تغليب حق الله) إذ ليس له التسلط على نفسه ولا على عضو من أعضائه بالإتلاف"⁽⁵⁾. ويرى ابن قدامة عدم جواز قطع أي عضو من أعضاء الإنسان ولو كان القطع بإذنه، بل ذهب الحنابلة إلى عدم جواز الأكل من جثة الأدمي معصوم الدم ولو في حالة الاضطرار⁽⁶⁾ وذلك لتغليب حق الله في جسم الإنسان حيا وميتا.

(1) انظر مقبول، المرجع السابق، ص68.

(2) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، 1/111.

(3) انظر: مقبول، المرجع السابق، ص69.

(4) القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، عالم الكتب، بيروت، الفرق الثاني والعشرون، 1/141.

(5) الشاطبي، الموافقات، 2/322.

(6) ابن قدامة موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة، 1367هـ/1968م، 421/9.

2- الرأي الثاني: تغليب حق العبد في جسم الإنسان

يرى أصحاب هذا الرأي أن الإنسان يملك جسمه ملكية تختلف عن ملكية الأشياء ويمكن له أن يتصرف في جسمه ببعض التصرفات التي لا يمنعها الله عز وجل، ومعلوم أن ما اجتمع في الحقان فإن إسقاط العبد لحقه مشروط بعدم التعارض مع حق الله وحكمه، ومن هذا الباب جاز للإنسان التنازل عن القصاص في النفس أو ما دونها، وكذلك جاز التنازل عن الديات والأروش.

كما أجاز أصحاب هذا الرأي الانتفاع بجثة الميت في حالة الضرورة إذا أذن قبل موته أو أذن أهله بعد ذلك⁽¹⁾ استناداً إلى ما ذهب إليه عدد من الفقهاء المتقدمين من جواز الانتفاع بأجزاء الأدمي الميت بالأكل وال مداواة في حال الإشراف على الموت والاضطرار لأن حرمة الحي أعظم⁽²⁾. يقول العز بن عبد السلام: "إذا وجد المضطر إنساناً ميتاً أكل لحمه لأن المفسدة أقل لحم ميت الإنسان أقل من المفسدة في فوت حياة الإنسان (يقصد المضطر)"⁽³⁾.

ويرى أصحاب هذا الرأي أن حق الإنسان في جسده وملكيته له تدل كذلك على الكرامة الإنسانية، ولكن لا يجوز أن يستفيد من هذه الملكية بنحو غير مشروع⁽⁴⁾. وأجاز أصحاب هذا الرأي تبرع الإنسان بأحد أعضائه حفظاً لنفس الغير مع عدم حدوث ضرر كبير للمتبرع⁽⁵⁾، وفي إطار ضوابط متعددة تتعلق بالترجيح بين المصالح وتجنب المفاسد مع شروط تتعلق بالوسيلة الفنية المستخدمة في هذا التبرع.

3- الرأي الثالث: تغليب حق الله فيما يؤدي إلى الموت والضرر الكبير وتغليب حق العبد فيما لا يؤدي إلى ذلك

جمع البوطي بين الرأيين السابقين حيث بين أن التصرف في أعضاء الإنسان ودمه وعظامه وجلده وسائر أجزاء جسده يؤول إلى أحد قسمين: "القسم الأول تصرف يسري بصاحبه إلى الموت يقينا أو ظنا ولو ظنا غير راجح، فهذا القسم من التصرفات يتعلق بحقوق الله تعالى بالتبعية وال لزوم، ومن ثم فلا يجوز للإنسان أن يقدم على هذا النوع من التصرف بأعضائه مهما كانت الأسباب، القسم الثاني تصرف ليس من شأنه أن يسري بصاحبه إلى الموت لا يقينا ولا ظنا، بل الشأن فيه أن لا يعقب أي ضرر بأصل الحياة، بل تبقى سالمة مستقرة، فهذا التصرف ضمن هذا القيد من حق العباد، أو بتعبير أدق حق العبد متغلب فيه على حق الله"⁽⁶⁾.

(1) انظر: البطوش، المرجع السابق، ص338-339.

(2) انظر: النووي، المجموع، 39/9.

(3) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، 71/1.

(4) انظر: شفيعي حسن، حق تصرف الإنسان بجسده وأعضائه، دراسة موقف الشريعة الإسلامية، مجلة نصوص معاصرة، مركز البحوث المعاصرة، بيروت، أبريل 2015م، ص4.

(5) انظر: البطوش، المرجع السابق، ص333،342.

(6) البوطي محمد سعيد، قضايا فقهية معاصرة، القسم الأول، الطبعة الخامسة، مكتبة الفارابي، دمشق، سنة 1994م، ص123.

المطلب الثاني:

حكم التبرع والبيع الواردين على الأعضاء البشرية

من خلال ما سبق نجد أن أصحاب الرأي الأول لم يجيزوا تبرع الإنسان بأي عضو من أعضائه لعدم ملكية الإنسان لجسمه بل هو أمانة عنده وحق الله فيه غالب، أما أصحاب الرأي الثاني والثالث فقد أجازوا هذا التبرع في حالة إنقاذ الغير من الهلاك، فإذا وقع التعارض بين ضرر أخذ العضو مع حصول بعض الألم للمتبرع وضرر هلاك الحي المتبرع له، فهنا يدفع الضرر الأشد وهو هلاك الحي بالضرر الأخف وهو أخذ العضو⁽¹⁾، وذلك ضمن شروط تحفظ حرمة الجسم الإنساني وتحقق مقصد حصانة الأنفس وفي إطار العمل الطبي المتمكن والمتطور والأمين، وبهذا الرأي صدرت فتاوى علماء مجمع الفقه الإسلامي⁽²⁾.

1- رأي المانعين لبيع الأعضاء

والجدير بالانتباه أن التعامل ببيع الأعضاء البشرية يكاد يحدث بشأنه اتفاق على التحريم، فجسم الإنسان ليس مالا، والإنسان خلق مالكا للمال وذاته ليست مالا تخضع للملك، ولو فتح هذا الباب لتم الاعتداء على الناس لأخذ أعضائهم وبيعها، فيصبح جسم الإنسان محلا للمتجارة.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا كان أو ميتا: "وينبغي ملاحظة أن الاتفاق على جواز نقل العضو في الحالات التي تم بيانها مشروط بأن لا يتم ذلك بواسطة بيع العضو، إذ لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بحال ما. أما بذل المال من المستفيد ابتغاء الحصول على العضو المطلوب عند الضرورة أو مكافأة وتكريماً، فمحل اجتهاد ونظر" ⁽³⁾

وجاء في قرار بشأن استخدام الأجنة مصدرا لزراعة الأعضاء: "لا يجوز أن تخضع عمليات زرع الأعضاء للأعمال التجارية على الإطلاق"⁽⁴⁾ وعلى هذا الحكم سارت الفتاوى في معظم الدول الإسلامية.

2- رأي المجيزين لبيع الأعضاء

في مقابل هذا الاتجاه الذي اتفق عليه فقهاء السنة نجد اتجاها غريبا يقضي بجواز بيع أعضاء جسم الإنسان بشرط عدم هلاكه، ذهب إلى هذا أغلب فقهاء الشيعة المعاصرين

(1) انظر: مقبول، المرجع السابق، ص90.

(2) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم(1)88/08/4(1/4)26 بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا كان أو ميتا، المؤتمر الرابع بجدة، صفر1408هـ/فيفري1988م، مجلة المجمع، عدد4، 510-507/1. وقرار رقم56(5/6) بشأن زراعة خلايا المخ والجهاز العصبي، المؤتمر السادس بجدة، شعبان 1410/مارس1990، مجلة المجمع، عدد6، 2150-2149/3. وقرار رقم56(7/6) بشأن استخدام الأجنة مصدرا لزراعة الأعضاء، المؤتمر السادس بجدة، شعبان 1410/مارس1990، مجلة المجمع، عدد6، 1791/3.

(3) قرار المجمع الفقهي 26(1/4) مجلة المجمع عدد4، 510/1.

(4) قرار المجمع الفقهي 56(7/6) مجلة المجمع عدد 6، 1791/3.

الذين ذكروا صراحة أو تلميحا حق الإنسان في ملكية جسده، وأجازوا بيع أعضائه بشرط عدم إتلاف النفس وهو أعلى شكل من أشكال الملكية، والملاحظ أن أصحاب هذا الرأي لا يرون تعارضا بين ملكية الإنسان لجسده وتحريم قتل النفس والانتحار⁽¹⁾، وقد أجاز الخميني في رسالته "تحرير الوسيلة" أن يبيع الإنسان دمه في حياته وأن يقدم جسده بعد الموت إلى المختبرات الطبية بمقابل⁽²⁾. ومستندات هذا الرأي ما يأتي:

أ- أن ذات الإنسان وأعضائه مقدره بالديات والأروش وكل ما هو مقدر وله قيمة جاز بيعه، ويرد على هذا الاستدلال أن هذا التقدير من باب الاستثناء ردا للمعتدين وحفظا للأنفس.

ب- يستند أصحاب هذا الرأي إلى القاعدة العقلية التي تنص على تسلط الشخص على نفسه في حدود عدم الإضرار بها، ويرد على هذا أن التسلط بالبيع فيه تفويت لكرامة الجسم وامتھان له.

ج- يتحقق بإباحة بيع أجزاء الإنسان رفع الضرر عن الغير بتيسير سبل الحصول على الأعضاء في إطار الاتفاق، مع اشتراط عدم وقوع صاحب العضو في ضرر فاحش، وذلك المال الذي ينتقل إلى من فقد عضوه يعينه على أمور الحياة ويضمن له عيشا كريما بعد هذا الفقد⁽³⁾.

ويُرد على هذا الاستدلال أن التيسير على المرضى يكون بتشجيع نقل الأعضاء في إطار التراحم وبطريق التبرع لهم ليكون العمل إنسانيا بحثا، أما البيع ففيه استغلال لحاجة الإنسان وفتح لباب الاعتداء على الأجساد الحية والميئة تحقيقا للريح، مما يؤدي إلى انتهاك حرمة الجسد البشري خلافا لمقصد الشارع.

المطلب الثالث:

أحكام ضابطة لنقل الأعضاء البشرية

إن الأحكام المتعلقة بنقل الأعضاء عند المجيزين لها تتعدد حسب نوع العمليّات ونوع الأعضاء، والعمليّات تختلف حسب مصدر العضو المنقول، إذ يمكن أن يكون النقل من الشخص إلى ذاته، ويمكن أن يكون النقل من شخص آخر حي، أو من ميّت، أو من جنين، ولكل حالة ضوابط على النحو الآتي:

(1) انظر شفيعي المرجع السابق ص3،8 أشار إلى المرجع الآتي: إسلامي حسن: الاستسناخ الإنساني من وجهة نظر الفقهاء الشيعة، مجلة فقه، العدد 37 سنة 1384 هـ، ص44.

(2) انظر شفيعي المرجع السابق ص2-3، أخذ هذا الحكم من مرجع الخميني تحرير الوسيلة مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، طهران، المسألة 595.

(3) انظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها.

1- الحالة الأولى: يكون مصدر العضو هو الشخص نفسه مثل زراعة الطعوم الوريدية أو الشريانية المأخوذة من جسم المصاب نفسه لعلاج الانسدادات أو التمزقات في الشرايين أو الأوردة، أو زرع جزء من الجلد في موضع الحرق، أو نقل الكلية إلى موضع آخر في الجسم إذا تلف الحالب، فهذه الحالة موجبة للترخيص وتندرج في الحكم تحت ما حكم الفقهاء المتقدمون بجواز بتر الأعضاء في حالة الضرورة ومخرجة عليها، بل أن نزعه ثم إرجاعه للجسم ذاته بما يحقق العافية يكون جوازه من باب أولى⁽¹⁾.

جاء في قرار المجمع الفقهي: "يجوز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه، مع مراعاة التأكد من أن النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها، وبشرط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود أو لإعادة شكله أو وظيفته المعهودة له، أو لإصلاح عيب أو إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسياً أو عضوياً"⁽²⁾.

2- الحالة الثانية: يكون فيها مصدر العضو جسم إنسان آخر حي، ويشترط فيها ألا يكون العضو من الأعضاء التي تتوقف حياة الإنسان عليه كالقلب، ولا يسبب نقله هلاك المانح أو إلحاق ضرر جسيم به كتعطيل وظيفة أساسية في حياته، أو تشويه صورته كالأعضاء الظاهرة مثل اليد والعين والرجل⁽³⁾.
وعليه فإن الأعضاء التي يمكن نقلها هي الأعضاء الشفعية أو التناثية التي لها بديل، ولا يؤدي أخذها إلى الإضرار بالمانح بإحدى الكليتين، ويدخل في هذا من باب أولى نقل الأنسجة المتجددة كالجلد والدم⁽⁴⁾.

مع ملاحظة أنه لا يجوز نقل الغدد والأعضاء التناسلية، وما يتعلق بها مما ينقل الصفات الوراثية⁽⁵⁾، وذلك منعا لاختلاط الأنساب وحفظاً للأداب والحرمات. والجدير بالذكر أنه في حالة الاستئصال العلاجي لعضو إنسان مريض جاز الاستفادة من الأجزاء السليمة لهذا العضو ونقلها لشخص مضطر لها، جاء في قرار المجمع: "تجوز الاستفادة من جزء من العضو الذي استوصل من الجسم لعلّة مرضية لشخص آخر، كأخذ قرنية العين لإنسان ما عند استئصال العين لعلّة مرضية"⁽⁶⁾.

3- الحالة الثالثة: يكون مصدر العضو إنساناً ميتاً، والموت يكون بإحدى العلامتين؛ الأولى موت الدماغ بتعطل جميع وظائفه تعطلاً نهائياً لا رجعة فيه طبيياً، والثانية توقف

(1) انظر: الشنقيطي محمد بن محمد المختار، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، الطبعة الثانية، مكتبة الصحابة، جدة، 1415هـ/1994م، ص336.

(2) قرار المجمع الفقهي 26(1/4) مجلة المجمع عدد4، 507/1.

(3) انظر مقبول، المرجع السابق، ص99.

(4) انظر: الشنقيطي، مرجع سابق، ص339.

(5) قرار المجمع الفقهي رقم57(8/6) بشأن زراعة الأعضاء التناسلية، المؤتمر السادس بجدة، شعبان 1410هـ/مارس1990م، مجلة المجمع عدد6، 1975/3.

(6) قرار المجمع الفقهي 26(1/4) مجلة المجمع عدد4، 508/1.

القلب والتنفس توقفاً تاماً لا رجعة فيه طبيياً⁽¹⁾. وفي هذه الحالة يجوز نقل بعض أعضاء الميت شفعية كانت أو فردية دون الأعضاء الناقلة للصفات الوراثية، كما يمنع نقل مجموع أعضائه لما فيه من مساس بحرمة الجثة.

وقد بين قرار المجمع الفقهي أنه "يجوز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف حياته على ذلك العضو، أو تتوقف سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك. بشرط أن يأذن الميت قبل موته أو ورثته بعد موته، أو بشرط موافقة وليّ أمر المسلمين إن كان المتوفى مجهول الهوية أو لا ورثة له"⁽²⁾.

4- الحالة الرابعة: التي يكون مصدر العضو جنينا، و الأجنة التي يمكن الاستفادة منها هي الأجنة التي تسقط تلقائياً، أو التي تسقط لعامل طبي أو جنائي، إضافة إلى الأجنة الناتجة عن اللقاحات المستنبطة خارج الرحم⁽³⁾.

من خلال ما تقدّم يتّضح أن التبرع بالعضو قد يكون في الحياة عن طريق هبة العضو، وقد يكون مضافاً إلى ما بعد الموت فيسمى وصيةً بعضو، وكلا التصرفين تبرع جائز وهما بغير عوض، وللتفريق بينهما يمكن القول أنّ هبة الأعضاء تمليك عضو لآخر أثناء الحياة، أمّا الوصية فهي تمليك العضو مضافاً لما بعد الموت.

ويظهر الاختلاف بينهما من ناحيتين؛ من حيث الأثر: الوصية تنفذ بعد وفاة الموصي أمّا الهبة فتكون نافذة في حياة الواهب، ومن حيث العضو محلّ التصرف: الهبة لا ترد إلا على عضو لا تتوقف عليه الحياة حسب الشروط السابقة في حين أنّ الوصية يمكن أن ترد على معظم أعضاء الإنسان سواء التي توقفت عليها الحياة أم لا⁽⁴⁾، ويستثنى من الجواز الأعضاء التي تؤدي إلى نقل الشفرة الوراثية واختلاط الأنساب وتعدد الأعضاء المؤثر على حرمة جثة الميت.

والجدير بالذكر أن من ضوابط نقل الأعضاء توفر شروط في المانح والمستفيد؛ فالأول يجب أن يكون كامل الأهلية بالعقل والبلوغ والخلو من موانع المسؤولية، ولا يعتري رضاه بالتبرع عيوب الرضا من إكراه أو غلط أو تدليس أو استغلال، وفي هذا الإطار اعتبر المجمع الفقهي في حكم إجراء الأبحاث العلمية السجن شائبة إكراه تجعل الموافقة خلاله غير مقبولة⁽⁵⁾، ويشترط في الثاني وهو المستفيد رضاه الكامل باستقبال العضو، وتوفر حالة الضرورة الملجئة، وتمتعه بحياة مصانته، فلا يكون التبرع لمن حكم عليه بالإعدام وحياته مهتدة بالزوال، أو لحربي يحارب المسلمين، كما يجب توفر الشروط

(1) قرار المجمع الفقهي رقم 17/53 (5/3) بشأن أجهزة الإنعاش، المؤتمر الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية، صفر 1407هـ/أكتوبر 1986م، مجلة المجمع عدد 3، 523/2.

(2) قرار المجمع الفقهي 26/14 (1/4) مجلة المجمع عدد 4، 508/1.

(3) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(4) انظر: الشمري حيدر حسين كاظم: حكم الوصية بالأعضاء البشرية في الشريعة القانون، مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد الخامس، العدد الرابع، إنساني، كانون الأول 2017، ص 134.

(5) قرار المجمع الفقهي 67/57 (5/7) بشأن العلاج الطبي، 732/3-733.

الفنية اللازمة لمطلوبات العملية فيكون الطبيب ماهرا ويغلب على ظنه نجاح العملية مع استعمال التقنيات المتطورة التي بلغها الطب⁽¹⁾.

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة يمكن استنتاج ما يأتي:

- 1- التداوي مطلوب لحفظ الجسم الإنساني ويصبح في حالات واجبا إذا ترتب على تركه أذى كبير يضر بصحة المريض أو يهدد غيره كحالة الأمراض المعدية.
 - 2- يكون التداوي محققا لحرمة الجسم الإنساني إذا اتصف العمل الطبي بضوابط تحفظ هذه الحرمة تتعلق بمراعاة إذن المريض ودرجات استعمال الدواء، وشروط إجراء الأبحاث الطبية، مع اشتراط الأمانة على خصوصيات المريض ضمن قواعد الشريعة المتعلقة بالضرورات والأعداء.
 - 3- جسم الإنسان يتعلق به حق الله وحق العبد ويشترط لإسقاط العبد حقه فيه عدم التعارض مع حق الله، مع وجوب أن يكون هذا الإسقاط حماية لحق آخر أولى بالرعاية.
 - 4- أجازت المجمع الفقهية ولجان الفتوى تبرع الإنسان بأحد أعضائه حفظا لنفس الغير بشرط ألا يحدث للمتبرع ضرر كبير، وأن يكون ذلك في إطار ضوابط متعددة تتعلق بالترجيح بين المصالح وتجنب المفساد، مع شروط تتعلق بالوسيلة الفنية المستخدمة في هذا التبرع.
 - 5- يمنع التصرف ببيع الأعضاء الأدمية لأن الله كرم الإنسان، وفي البيع استغلال حاجة الإنسان مما ينقص من ذاته، وفيه تشجيع للغير لاستقطاع الأعضاء لكونها مالا متقوما وفي هذا انتهاك للذات الأدمية، وينتج عنه فقدان الأمان على الأجساد الحية والميتة، فحماية الذات الإنسانية يقتضى إبعادها عن أنواع المعاملات التجارية.
- في الأخير يمكن القول أن الفقه الإسلامي عمل على بيان أحكام التداوي والقواعد الضابطة للممارسة الطبية التي توازن بين حرمة جسم الإنسان وحقه في السلامة من الأمراض وعلاجها.
- كما يجب التأكيد على أن الوصول إلى معرفة أحكام المستجدات في مجال الطب تقتضي من المجتهد تدقيق النظر وتحقيق الأدلة والسعي للتوفيق بين حق الله وحق العبد في التصرف في الجسم الإنساني، إضافة إلى إعمال فقه الموازنات والأولويات بين المصالح والمفاسد العامة منها والخاصة.

المصادر والمراجع

أولا: الكتب

(1) انظر مقبول، المرجع السابق، ص99-100.

- 1 - ابن القيم الجوزية محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد فصل الطب النبوي، تحقيق شعيب وعبد القادر الأرناؤوط، الطبعة الرابعة عشر، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، 1407هـ/1986م.
- 2 - ابن جزى أبو القاسم محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية (في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية)، دار الفكر، بيروت، 1429هـ/2009م.
- 3 - ابن قدامة موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة، 1367هـ/1968م.
- 4 - ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ/1993م.
- 5 - أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني انظر سنن أبي داود، دار الحديث، القاهرة، 1408هـ/1988م.
- 6 - الألباني محمد ناصر الدين معناه لشواهد في مؤلفه التعليقات الرضية على الروضة الندية، تحقيق علي بن حسن الحلبي الأثري، الطبعة الأولى، دار ابن القيم الرياض، دار ابن عفان القاهرة، 1423هـ/2003م.
- 7 - أمير بادشاه الحسيني محمد أمين، تيسير التحرير (شرح على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية لابن الهمام) الطبعة الأولى، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1350هـ.
- 8 - البخاري محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح مع إرشاد الساري للقسطلاني، دار الكتاب العربي، بيروت، 1403هـ/1983م.
- 9 - البهوتي منصور بن يونس، كشف القناع على متن الإقناع، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.
- 10 - البوطي محمد سعيد، قضايا فقهية معاصرة، القسم الأول، الطبعة الخامسة، مكتبة الفارابي، دمشق، سنة 1994م.
- 11 - الترمذي أبو عيسى محمد بن عيسى، الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، تحقيق كما يوسف الحوت، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1408هـ/1987م.
- 12 - التفتازاني سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، ضبط وتخريج زكريا عميرات، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ/1996م.
- 13 - الشقيطي محمد بن محمد المختار، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، الطبعة الثانية، مكتبة الصحابة، جدة، 1415هـ/1994م.
- 14 - توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، بيروت، 1988م.
- 15 - السبكي تاج الدين عبد الوهاب بن علي، الأشباه والنظائر، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ/1991م.

- 16- **الشاطبي** أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، الموافقات في أصول الشريعة، شرح وتخريج دراز عبد الله ضبط وترقيم دراز محمد عبد الله، دار المعرفة، بيروت.
- 17- **العز بن عبد السلام** أبو محمد عبد العزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تصحيح ومراجعة محمود بن التلاميذ الشنقيطي، دار المعرفة، بيروت.
- 18- **علي حيدر**، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب فهمي الحسيني، طبعة خاصة، دار عالم الكتب، الرياض السعودية، 1423هـ/2003م.
- 19- **العماد الكتامي** الشافعي صالح بن عبد الله، بستان الفقراء ونزهة القراء، تحقيق يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، 2007م.
- 20- **القرافي** أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، الفروق (أنوار البروق في أنواع الفروق)، عالم الكتب، بيروت.
- 21- **مسلم بن الحجاج** النيسابوري، الجامع الصحيح بشرح النووي على هامش إرشاد الساري، دار الكتاب العربي، بيروت، 1403هـ/1983م.
- 22- **النسيمي** ناظم، الطب النبوي، الطبعة الرابعة، مؤسسة الرسالة، 1996م.
- 23- **النووي** أبو زكرياء محي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار إحياء التراث، 1995م.
- 24- **النووي** أبو زكرياء محي الدين يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، 1403هـ/1983م.

ثانياً: المقالات

- 25- **البطوش** أمين محمد سلام، الحكم الشرعي لاستقطاع الأعضاء وزراعتها تبرعاً أو بيعاً، مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، عدد 53 سنة 1418هـ.
- 26- **شفيعي حسن**، حق تصرف الإنسان بجسده وأعضائه، دراسة موقف الشريعة الإسلامية، مجلة نصوص معاصرة، مركز البحوث المعاصرة، بيروت، أبريل 2015م.
- 27- **الشمري حيدر حسين** كاظم: حكم الوصية بالأعضاء البشرية في الشريعة القانون، مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد الخامس، العدد الرابع، إنساني، كانون الأول 2017م.
- 28- **مقبول محمد حسين**، حكم نقل الأعضاء وزراعتها في الفقه الإسلامي، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، صادرة عن مخبر بحث الشريعة جامعة الجزائر، العدد الثالث، السنة الثالثة، 1428هـ/2007م.

ثالثاً: الرسائل الجامعية

- 29- **الحابوط المطيري** خالد بن ماجد، التطبيقات الفقهية لقاعدة (الجواز الشرعي ينافي الضمان) في العقود والجنايات والحدود، بحث ماجستير في الفقه المقارن، المعهد العالي للقضاء جامعة الإمام محمد بن سعود، 1431هـ-1432هـ.

رابعاً: قرارات المجمع الفقهي

- 30 قرار المجمع الفقهي رقم 17(5/3) بشأن أجهزة الإنعاش، المؤتمر الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية، صفر 1407هـ/أكتوبر 1986م، مجلة المجمع عدد3، الجزء الثاني.
- 31 -قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم(1)88/08/4(1/4)26 بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا كان أو ميتا، المؤتمر الرابع بجدة، صفر 1408هـ/فيفري 1988م، مجلة المجمع عدد4، الجزء الأول.
- 32 قرار المجمع الفقهي رقم54(5/6) بشأن زراعة خلايا المخ والجهاز العصبي، المؤتمر السادس بجدة، شعبان 1410هـ/مارس 1990م، مجلة المجمع عدد6، الجزء الثالث.
- 33 قرار المجمع الفقهي رقم56(7/6) بشأن استخدام الأجنة مصدرا لزراعة الأعضاء، المؤتمر السادس بجدة، شعبان 1410هـ/مارس 1990م، مجلة المجمع عدد6، الجزء الثالث.
- 34 قرار المجمع الفقهي رقم57(8/6) بشأن زراعة الأعضاء التناسلية، المؤتمر السادس بجدة، شعبان 1410هـ/مارس 1990م، مجلة المجمع عدد6، الجزء الثالث.
- 35 قرار المجمع الفقهي رقم67(5/7) بشأن العلاج الطبي في دورة المؤتمر السابع بجدة ذو القعدة 1412هـ/ماي 1992م، مجلة المجمع عدد7، الجزء الثالث.
- 36 قرار المجمع الفقهي رقم85/10/79(10/8) بشأن السر في المهن الطبية، الدورة الثامنة بدار السلام محرم 1414هـ/ جوان 1993م، مجلة المجمع عدد8، الجزء الثالث.
- 37 قرار المجمع الفقهي رقم 85/12/85(12/8) بشأن مداواة الرجل للمرأة، الدورة الثامنة بدار السلام، محرم 1414هـ/ جوان 1993م، مجلة المجمع عدد8، الجزء الثالث.
- 38 قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (15/8) بشأن ضمان الطبيب، الدورة الخامسة عشرة بمسقط سلطنة عمان محرم 1425هـ/مارس 2004م، مجلة المجمع عدد15، الجزء الرابع.